

الدر المنثور

أزواجهن من المشركين فأُنزل اﷻ في ذلك والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم يقول :
إلا ما أفاء اﷻ عليكم فاستحللنا بذلك فزوجهن .

وأخرج الطبراني عن ابن عباس في الآية قال : نزلت يوم حنين لما فتح اﷻ حنيناً أصاب
المسلمون نساء لهن أزواج وكان الرجل إذا أراد أن يأتي المرأة قالت : إن لي زوجاً فسئل
رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله عن ذلك .

فأنزلت هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم يعني السبية من المشركين
تصاب لا بأس في ذلك .

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن جبير في الآية قال : نزلت في نساء أهل حنين
لما افتتح رسول اﷻ صلى اﷻ عليه وآله حنيناً أصاب المسلمون سبايا فكان الرجل إذا أراد أن
يأتي المرأة منهن قالت : إن لي زوجاً .

فأتوا النبي صلى اﷻ عليه وآله فذكروا ذلك له فأنزل اﷻ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت
أيمانكم قال : السبايا من ذوات الأزواج .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي عن
ابن عباس في قوله والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال : كل ذات زوج إتيانها
رنا إلا ما سبيت .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في الآية يقول : كل امرأة لها
زوج فهي عليك حرام إلا أمة ملكتها ولها زوج بأرض الحرب فهي لك حلال إذا استبرأتها .
وأخرج الفريابي وابن أبي شيبة والطبراني عن علي وابن مسعود في قوله والمحصنات من
النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال علي : المشركات إذا سبين حلت له وقال ابن مسعود :
المشركات والمسلمات .

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن ابن مسعود في قوله
والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم قال : كل ذات زوج عليك حرام إلا ما اشترت
بمالك وكان يقول بيع الأمة طلاقها .

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس قال " طلاق الأمة ست بيعها طلاقها وعتقها طلاقها وهبتها طلاقها
وبرأها طلاقها وطلاق زوجها طلاقها .

وأخرج ابن جرير عن ابن مسعود قال : إذا بيعت الأمة ولها زوج فسيدها أحق ببضعها